

الاصطدام بدرجة نارية من نوع ليبي يملكتها (س.ط) وتومنها شركة التأمين "ز"، طالبا الحكم له بالتعويض في مواجهة الحارس القانوني للدرجة النارية، وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للدرجة النارية  $\frac{3}{4}$  مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه للمدعي تعويضات مختلفة وحلول شركة التأمين "أم" في الأداء. استأنفه الطالب فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي.

حيث يعيب الطالب على القرار في وسليتي النقض مجتمعتين للارتباط خرق المادة 6 من ظهير 1984/10/02 والالفصول 1 و 3 و 345 و 359 من ق.م.م، ذلك أنه استدل بشهادة أجر مسلمة له بتاريخ 2017/10/05 تبين أنه بدأ عمله لدى الشركة المشغلة منذ فاتح دجنبر 2014 وأن أجترته محددة في مبلغ 4250 درهم شهريا، غير أن محكمة الاستئناف استبعدتها واعتبرتها تخص الضحية (ر.ح) بعلة أن تاريخ الحادثة هو يوم 2015/10/28، والحال أنها صادرة عن المشغلة التي يعتبر مستخدماً لديها خلال فترة وقوع الحادثة ولا تغير وقع عليها منذ تاريخ بداية اشتغاله، كما أن محكمة الاستئناف لما ارتأت أن الشهادة يجب أن تحمل بياناً آخر فقد كان عليها طبقاً للفصل 1 من ق.م.م إنذاره للإدلاء بشهادة أجر أخرى، وأنه بموجب الفصل 3 من نفس القانون يتعين على المحكمة أن تبت دائمًا طبقاً للقوانين المطبقة على النازلة كما يتعمّن أن تكون القرارات معللة ومرتكزة على أساس وإلا كانت باطلة، ومحكمة الاستئناف لما استبعدت شهادة الأجر الصادرة عن المشغلة والمتضمنة لدخله الشهري واعتمدت في احتساب التعويض المستحق له على الحد الأدنى للأجر جاء قرارها خارقاً للمقتضيات أعلاه ويتعمّن نقضه.

#### المجلس الأعلى للسلطة القضائية

#### المملكة المغربية

حقاً، فإنه بموجب المادة 6 من ظهير 1984/10/02 فإن العبرة في احتساب التعويضات المستحقة للضحية هي بدخله الحقيقي. ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احتساب التعويضات المستحقة للطالب على أساس مبلغ الأجرة الدنيا بعلة مفادها أن شهادة الأجر المدلى بها لا تغطي تاريخ الحادثة، والحال أن الشهادة المحتج بها تفيد بأن الطالب يستعمل مستخدماً لدى مشغله منذ 2014/12/01 ويتناقض أجرها شهرياً قدره 4250 درهماً، وأن الأصل هو بقاء الحال على ما هو عليه مما يجعل ما بالوسيلة وارداً على القرار ومبرراً لنقضه.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيساً والمستشارين السادة: حفيظ الزايدى مقرراً ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء أعضاء، وبمحضر الحامي العام السيد نجيب بركات ومساعده كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

# قرار محكمة النقض

رقم 102

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المرئي رقم 2021/5/1/6400

حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن مناطق تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساساً على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تقتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين الحارسة القانونية للشاحنة والدراجي تكون قد اعتبرت أن كليهما ساهم في وقوع الحادثة، واستخلصت ما انتهت إليه من معطيات محضر الضابطة القضائية وما ضمن به من تصريحات والرسم البياني المرفق به والذي يستفاد منه أن الحادثة وقعت بفعل عدم انتباه سائقي العربتين معاً وعدم ملائمة سرعتهما مع ظرف المكان والزمن، وكان ما استخلصته مطابقاً لتلك المعطيات وجاء قرارها معللاً كفاية، والمسوقة على غير أساس.

باسم جلالته الملك وطبقاً للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 25 غشت 2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهم الأستاذين (م.ح.م) و (ع.الميز) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بورزازات عدد 34 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2021 في الملف رقم 2021/11/16. 2021.

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلل بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 10 يناير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزايدى والاطلاع على مستنتاجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء الطالبين تعرض مورثهم (ي.ك) بتاريخ 30 ماي 2018 لحادثة سير مميتة عندما كان يسوق دراجته الهوائية حيث وقع

الاصطدام بشاحنة من نوع مان مسجلة تحت رقم "... تملكها شركة "س" وتعينها شركة التأمين "أ"، طالبين الحكم لهم بالتعويض، وبعد تمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسة القانونية للشاحنة نصف مسؤولية الحادثة والحكم للمدعين بتعويضات مختلفة وإحلال شركة التأمين "أ" في الأداء وبرفض باقي الطلبات. استأنفه الطالبون استئنافاً أصلياً واستأنفته المطلوبتان استئنافاً فرعياً فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عنضرر المادي للبنـت (كـ.كـ) والحكم من جديد برفضه وتأييده في البـاقـي مع تعديله بجعل التعـويـضـ المعـنـويـ المحـكـومـ به لـفائـدةـ أـرمـلـيـ الـهـالـكـ مـحـدـداـ فيـ مـبـلـغـ 9270ـ درـهـمـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ ولـلـأـبـنـاءـ 6952,50ـ درـهـمـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ.

حيث يعيـبـ الطـالـبـونـ عـلـىـ القـرـارـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ الثـانـيـةـ نـقـصـانـ التـعـلـيلـ المـواـزـيـ لـأـعـدـامـهـ، ذلكـ أنـ حـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ عـنـدـ مـنـاقـشـتـهاـ لـمـسـؤـلـيـةـ الـحـادـثـةـ عـلـلـتـ قـرـارـهـاـ بـكـوـنـ حـكـمـ الـابـتـدـائـيـ مـصـادـفـ لـلـصـوـابـ وـمـؤـسـسـ قـانـونـاـ وـوـاقـعـاـ دـوـنـ أـنـ تـحدـدـ ماـ إـذـ كـانـتـ تـرـدـ عـلـىـ أـوـجـهـ الـاسـتـئـنـافـ الـأـصـلـيـ أـوـ الـفـرـعـيـ، وـجـاءـ تـعـلـيلـهـاـ بـذـلـكـ نـاقـصـاـ إـذـ تـبـقـيـ ماـ ذـهـبـتـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ أـنـ الـحـادـثـةـ وـقـعـتـ بـعـدـمـ اـصـطـدـمـ مـورـثـ الـعـارـضـيـنـ بـالـجـهـةـ الـيـمـنـيـ لـمـقـدـمـةـ الشـاحـنـةـ، وـهـوـ تـعـلـيلـ سـيـقـ لـهـمـ أـنـ نـعـواـ عـلـيـهـ كـوـنـهـ غـيرـ ذـيـ أـسـاسـ لـأـنـ سـائـقـ الشـاحـنـةـ صـرـحـ فـيـ حـضـرـ الـحـادـثـةـ أـنـ كـانـ يـسـيرـ بـسـرـعـةـ 60ـ كـلـمـ فـيـ السـاعـةـ وـهـيـ سـرـعـةـ لـأـنـ تـنـلـاءـمـ مـعـ ظـرـفـ السـيـرـ فـيـ مـرـكـزـ الـمـدـيـنـةـ الـذـيـ يـعـرـفـ حـرـكـيـةـ كـبـيرـةـ خـاصـةـ وـأـنـ وـقـعـ وـقـوعـ الـحـادـثـةـ صـادـفـ السـاعـةـ السـابـعـةـ وـالـنـصـفـ مـسـاءـاـ مـنـ رـمـضـانـ أـيـ لـحظـاتـ قـبـيلـ حلـولـ موـعـدـ الإـفـطـارـ،ـ كـمـاـ أـنـ الشـاحـنـةـ الـكـبـيرـةـ لـاـ يـحـقـ لهاـ تـتـجاـوزـ سـرـعـةـ 40ـ كـلـمـ فـيـ السـاعـةـ وـلـاـ السـيـرـ فـيـ مـلـتقـيـ الـطـرـقـ بـسـرـعـةـ 60ـ كـلـمـ فـيـ السـاعـةـ،ـ مـاـ تـكـوـنـ مـعـهـ الـأـخـطـاءـ الـمـرـتكـبـةـ مـنـ طـرـفـ سـائـقـهـ ثـبـتـ وـجـودـ عـنـاصـرـ مـوـضـوـعـيـةـ تـبـرـرـ تـحـمـيلـهـ كـامـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ،ـ وـفـيـ الـمـقـابـلـ الـفـيـلـالـكـ يـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ 72ـ عـامـاـ وـيـرـكـبـ درـاجـةـ هـوـائـيـةـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ سـرـعـتـهـ بـطـيـعـةـ،ـ كـمـاـ أـنـ نـقـطـةـ الـاصـطـدـامـ الـتـيـ أـشـارـتـ إـلـيـهـ الـحـكـمـةـ فـيـ تـعـلـيلـهـ حـجـةـ إـضـافـيـةـ عـلـىـ أـنـ الشـاحـنـةـ صـدـمـتـ الـهـالـكـ مـنـ الـخـلـفـ،ـ غـيرـ أـنـ حـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ لـمـ تـرـدـ عـلـىـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ الـعـارـضـيـنـ رـغـمـ مـاـ لـذـلـكـ مـنـ تـأـثـيرـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـكـمـ،ـ مـاـ يـتـعـينـ مـعـهـ نـقـضـ الـقـرـارـ.

لـكـنـ،ـ حـيـثـ إـنـ مـنـاطـ تـحـدـيدـ مـسـؤـلـيـةـ الـحـادـثـةـ يـرـتـكـزـ أـسـاسـاـ عـلـىـ وـقـائـعـ النـازـلـةـ الـمـعـروـضـةـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ وـهـوـ مـاـ يـنـدـرـجـ ضـمـنـ سـلـطـتـهـ الـتـقـدـيرـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـمـتـدـ إـلـيـهـ رـقـابـةـ مـحـكـمـةـ النـقضـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـخـصـ الـتـعـلـيلـ،ـ وـمـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ لـاـ يـأـيدـتـ الـحـكـمـ الـابـتـدـائـيـ فـيـمـاـ قـضـىـ بـهـ مـنـ جـعـلـ مـسـؤـلـيـةـ الـحـادـثـةـ مـنـاـصـفـةـ بـيـنـ الـحـارـسـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـشـاحـنـةـ وـالـدـرـاجـيـ تـكـوـنـ قدـ اـعـتـبـرـتـ أـنـ كـلـيـهـمـاـ سـاـهـمـ فـيـ وـقـوعـ الـحـادـثـةـ،ـ وـاسـتـخلـصـتـ مـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ مـنـ مـعـطـيـاتـ مـحـضـ الـضـابـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـمـاـ ضـمـنـ بـهـ مـنـ تـصـرـيـحـاتـ وـالـرـسـمـ الـبـيـانـيـ الـمـرـفـقـ بـهـ وـالـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ الـحـادـثـةـ وـقـعـتـ بـفـعـلـ دـمـرـتـ سـائـقـيـ الـعـربـيـنـ مـعـاـ وـعـدـمـ مـلـاءـمـةـ سـرـعـتـهـمـاـ مـعـ ظـرـفـ الـمـكـانـ وـالـزـمـنـ،ـ وـكـانـ مـاـ اـسـتـخلـصـتـهـ مـطـابـقـاـ لـلـكـلـ الـمـعـطـيـاتـ وـجـاءـ قـرـارـهـ مـعـلـلاـ كـفـاـيـةـ،ـ وـالـوـسـيـلـةـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ.

ويعيّبون عليه في الوسيلة الأولى والثالثة خرق المادتين 11 و 13 من ظهير 1984/10/02 وخرق الفصل 3 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ونقضان التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف حددت التعويض المادي بالقول أن: "الأرمليتين محققتان في الحصول على التعويض عن الضرر المادي لفقدتها لمورد العيش حسب نسبة  $18540 \times 2/1 = 9270$  درهم وذلك بعد إعمال نسبة المسؤولية"، لكنه تعليل يختص التعويض عن الضرر المعنوي الذي يحتسب على أساس ضعفي الأجرة الدنيا، فبالرجوع إلى الفقرة (1) من المادة 11 من ظهير 1984/10/02 الواجبة التطبيق بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي فإنّه يحتسب على أساس النسبة المئوية من الرأسمال المعتمد بالنسبة إلى المصايب وليس على أساس ضعف الأجرة الدنيا كما ذهب إلى ذلك القرار، والمحكمة اعتبرت أن الرأسمال المطابق لدخل وسن المالك عند وقوع الحادثة هو 87035 وأنه طبقاً للمادة 11 من الظهير المذكور فإن الأرمليتين تستحقان 20 بالمائة لكل واحدة منهما من الرأسمال المذكور كما أنها لما ألغت التعويض المادي للبنت (ك) فقد كان عليها إعمال المادة 13 من نفس القانون واحتساب التعويض كالتالي:

$40/20 \times 87035 = 43517,50$  درهم لكل واحدة من الأرمليتين فكان أن جاء خارقاً للفصل 3 من ق.م.م واتسم بالتناقض في التعليل عندما تحدث عن تعديل المبالغ المتعلقة بالتعويض المادي وأعمل بشأنها قواعد التعويض المعنوي وفي المنطوق قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به في التعويض المادي، كما جاء في تعليل القرار " حيث لم تدل المستأنفة (ك.ك) بما يفيد تحمل المالك نفقتها على اعتبار أنها راشدة من مواليد سنة 1976 مما يتبع معه رفض الطلب بخصوصها" ، وال الحال أن المادة 11 من ظهير 1984/10/02 تنص على أن الفروع الذين تتجاوز سنهم 17 سنة يستحقون التعويض عن فقد مورد عيشهم بحسب النسبة المقررة لهم لهم الأعمى لا يحول طعنه تعليلاً المحكمة غير مرتكز على أساس إذ أنها لم تحدد السند القانوني الذي اعتمدته لرفض طلب تعويض (ك.ك) التي أدلت بوثيقة رسمية تثبت كونها غير متزوجة ما دام أن المادة 197 من مدونة الأسرة تنص على استمرار نفقة البنت الراشدة على والدها إلى أن تتزوج، وأن المادة 11 من القانون المذكور تحدد مستحق التعويض المادي انطلاقاً من قواعد قانون الأحوال الشخصية، وطالما أن البنت (ك) غير متزوجة فإنّها تعتبر فاقدة لمورد العيش بعد وفاة أبيها الملزم بالنفقة عليها، مما يتبع معه نقض القرار.

حقاً، حيث صح ما أثير، ذلك أن محكمة الاستئناف عللت قرارها بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي بأن: "الفقرة الثانية من المادة 4 من ظهير 1984/10/02 حددت المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي في زوج المصايب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى ... وأن الحادثة أدت إلى وفاة المصايب، وبالتالي فإن زوجتيه وأبنائه محققو في الحصول على تعويض عما أصابهم من ألم من جراء الوفاة... وأن التعويضات المحكوم بها ابتدائياً جاءت موضوعية ومطابقة للقانون أعلاه، مما يكون معه الحكم المستأنف قد جاء سليماً في هذا الشق ويتبع تأييده" غير أنها انتهت في منطوق قرارها إلى تعديل التعويض المعنوي المحكم لفائدة أرملي المالك والأبناء، فكان أن تناقضت علل القرار مع

منطقه وجاء بذلك خارقا للمقتضيات المخج بها، ومن جهة ثانية فإنه طبقا للمادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجحب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية تعويضا عما فقدوه من مورد عيش بسبب وفاته، ومادامت البنت (ك) أدلت بما يفيد أنها غير متزوجة، فإن القرار المطعون فيه بعدم إبرازه بتعليل كاف سبب رفض طلب التعويض المادي المستحق لها عن وفاة مورثها على ضوء ما تقرره المواد 4 و 11 من ظهير 1984/10/02 و 197 من مدونة الأسرة جاء قرارها ناقص التعليل المنزلي انعدامه، ومبررا لنقضه.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بخصوص مبالغ التعويض المحکوم بها والرفض في الباقي.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة: حفيظ الزايدی مقررا ولطيفة أحضمون ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء أعضاء وبحضر الحامي العام السيد نجيب بركات ومساعده، كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض